الديات قبل باب الحائط المائل في المتاعب الخاصر يسقط
فتصيب المار ان اصابته الطرف الذي هو في السكة يضمن واصابه
الطرف الذي هو مركب في ملكه لا يضمن وشجرة الفرصاد
في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي
غرسها ورقها والفرصاد وان كانت في المسجد شجرة
الفرصاد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها كذا قال
الفقيه ابو جعفر في صلح النوازل **فتم بحث عمارة**
تضر بجاره علو لرجل وسفل لآخر اراد صاحب العلو ان
يبني شيئا او يتد وتدا عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك الا برضا
صاحب السفل وعندهما له ذلك اذا لم يضر هكذا ذكر في قضاء
الجامع الصغير وهكذا ذكر في دعوى الاصل ان عنده لا يملك
وان لم يضر بالسفل وعندهما يملك ذلك وذكر في كتاب
القسمة في مسئلة المسناة قول ابي حنيفة وقال هذا بمنزلة
العلو لرجل والسفل لآخر اراد صاحب العلو ان يتصرف
بغير رضا صاحب السفل يملك ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل
قال خواهرزاده في كتاب القسمة اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
عن ابي حنيفة روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك
وفي رواية كتاب القسمة يملك ومنهم من قال لا بل رواية واحدة
انه لا يملك وما ذكر من الاستشهاد في مسئلة العلو والسفل
في كتاب القسمة اراد به قولهما يعني جواب ابي حنيفة في المسناة
كجوابهما في العلو وقال خواهرزاده عند ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يملك وان لم يضر بالسفل اما رواية واحدة واما في احدى
الروايتين قال البزدوي في شرح الجامع الصغير اختلف
المشايخ فيه فمنهم من قال قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا
فعلى هذا قول القائل لا خلاف انه يملك اذا لم يضر فقال

فقال بعضهم ان اشكل عند ابي حنيفة لا يملك قال البزدوي
قال اذا لم يضر يملك واذا اشكل في قول البعض يملك وفي
قول البعض لا وعلى قول خواهرزاده اذا اشكل لا يملك واذا
لم يضر لا يملك رواية واحدة عند البعض وعند البعض في احدى
الروايتين والمختار انه اذا اشكل لا يملك حتى يكون موافقا
لرواية خواهرزاده وقول البزدوي على قول بعض المشايخ
واذا لم يضر يملك ليكون موافقا لقول البزدوي وخواهرزاده
في رواية اخرى دو خانه است هر يكى يك سقف ويكى را روزن
نيست طاقها است بروي بام خانه شريك ان شريك منع خواهد
خانه را روشن كند ان ديگر بان در داورى ميكند كه طاقها
من است مى بسوه ينظر ان كان البيتان في القديم بسقف واحد
له ان يمنع وان كان بسقفين لا ويتبنى على هذا مسائل انه ينظر
الى القديم ولا ينظر الى انه كان في يد بايعه لعكذا قال وثم يعرف
حد القديم بحد لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف
ما كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم
ويبنى عليه الامر وهذا في غاية الحسن فهو كما قال شمس الائمة
السرخسي فيما اذا وجد كنز في الدار ولا يعرف صاحب الخطة
يصرف الى اقصى مالك يعرف لها في دار الاسلام اذا وقع لاصد
لاحدهما في القسمة البناء والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب
الساحة ان يبني بناء في ساحته يسد عليه الريح والشمس على
صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس للآخر ان يمنعه
وعليه الفتوى وقال نصير والصفار له المنع وعلى هذا
لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير
خلاف اما اذا اراد ان ينتفع بهذه الاشياء او انتفع بها
وتعدى الى البناء هل ينقض فعلى هذا في قسمة شرح المختصر له

Copyright King Saud University